مجلة دراسات إنسانية واجتماعية (Journal of Social and Human Science Studies) / ج. وهران02
المجلد 11 ع 01، 16 /01/ 2022
ISNN : 2253-0592 EISSN : 2588-199X Prefix: 10.46315

الجندر والعنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري

Gender and Violence against Women in Algerian Society

عبد القادر أوزقزو OUZOUGZOU Abdelkader * ouzougzou.abdelkader@univ-oran2.dz	علم الاجتماع	جامعة محمد بن أحمد –وهران2-/ الجزائر

DOI : 10.46315/1714-011-001-004

الإرسال:02/ 01/ 2021 **القبول**: 09/03/ 2021 **النشر**: 16/ 01/ 2022

ملخص: نحاول في هذا البحث دراسة ظاهرة العنف ضد المرأة؛ وعلاقته بالجندر، فبنية المجتمع قائمة على تبويب للتأنيث والتذكير بحيث تتوضح من خلال علاقتهما غير المتكافئة تاريخيا واجتماعيا، ويظهر في أشكال متعددة سواء كان جسدي أو لفظي أو اقتصادي أو اجتماعي...الخ. كل هذه الأشكال تعكس الثقافة الجندرية للمجتمع الجزائري والقائمة على النمطية الجنسية وعدم المساواة بين الجنسين والمعاملة على أساس النوع الاجتماعي؛ كما أنها تعتبر من الظواهر المعاصرة ذات بعد تقليدي.

كلمات مفتاحية: المرأة؛ العنف؛ الجندر؛ الجنس.

Abstract: (English)

The subject of the study is the phenomenon of violence against women and its relationship to gender, including The structure of society is based on the classification of femininity (women) and masculine (men) so as to be clarified through their historically and socially unequal relationship, and it appears in many forms, whether physical or verbal, Economic or social ... etc. All these forms reflect the gender culture of Algerian society based on gender stereotyping, gender inequality and gender-based treatment; violence against women is phenomenon and issues contemporary However, the roots connected to traditional Algerian society.

Keywords : women; violence, gender ; sex.

1- مقدمة:

تعتبر ظاهرة العنف ضد المرأة من الظواهر القديمة والمتأصلة في كل المجتمعات إلا أنها تختلف من مجتمع لآخر وذلك لخصوصيته الثقافية، فالعنف ضد المرأة هو ملازم للمجتمع فكانت أول جريمة ترتكب في حقها هي ظاهرة وأد البنات في عصر الجاهلية تحت اعتقاد خاطئ باسم العار والشرف والفضيحة؛ إذن هي من الرواسب التاريخية والممتدة عبر مراحل زمنية مختلفة، والمجتمع هو المسؤول الأول عن انتاجها وذلك من خلال الجندرية (gender) والتي تتمثل في تشكيل اجتماعي

* - الباحث المُرسل: ouzougzou.abdelkader@univ-oran2.dz

ISNN : 2253-0592 EISSN : 2588-199X Prefix: 10.46315

لعلاقة غير متكافئة وتكريس الهيمنة الذكورية؛ وبث النمطية الجنسية التي تجعل الرجل هو صاحب القوة والسلطة أما المرأة فهي مجرد خادمة له، وهذه الاستثناءات وقفت عائقا أمام المرأة نحو ترقيتها وتنميتها وجعلتها عاجزة عن مواجهة مثل هذه الأفعال.

هناك احصائيات سجلت سنة 2018م احتوت على: 7061 امرأة قد تعرضت لمختلف أنواع العنف سواء إن داخل المنزل أو خارجه؛ 7344 أشخاص بمختلف مهنهم وأعمالهم ومستواهم العملي والعلمي متورطون في ممارسة العنف ضد المرأة؛ 3989 أشخاص ذات قرابة بالضحية مارسوا العنف عليها. وهذه احصائيات تدل وتشير على أن العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله ومظاهره قد تجذر في المجتمع الجزائري وأصبح يشكل مشكلة من المشكلات الاجتماعية التي تقف عائقا أمام التنمية والتقدم والتطور. (شايت، 2018، ص 3)

2- تحديد المفاهيم

2-1مفهوم المرأة (women):

لغة: جاءت لفظة المرأة في المعجم الوسيط كالآتي: المُرْءُ، اِمْرُؤٌ، امْرِئٌ: الرّجل. جمع رجال؛ والأنثى مَرْأَةٌ ومَرَةٌ جمع نساءٌ ونسوة. ومرء (اسم): المرء عند التعريف، وامْرُؤٌ عند التّنكير، بكسر همزة والوصل. جمع: رجال من غير لفظه. مؤنثة امرأة عند التنكير، والمرأة عند التعريف. (مجمع اللغة العربية، 2004، ص 860)

وقد ورد لفظ امرأة في العديد من الآيات في كتاب الله عز وجل ومنها: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (35)﴾ سورة آل عمران الآية: 35.

وقال أيضا: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ (40)﴾ سورة آل عمران الآية: 40.

وأيضا ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (30) ﴾ سورة يوسف الآية: 30.

ولقوله: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ (23) ﴾ سورة النمل الآية: 23. وفي آية أخرى ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (23)﴾سورة الكهف الآية: 23. وقوله ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً

ISNN : 2253-0592 EISSN : 2588-199X Prefix: 10.46315

إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (50) ﴾سورة الأحزاب الآية: 50.

فمعنى المرأة يشمل المتزوجة وغير المتزوجة متى تخطت مرحلة الفتوة وصارت أهلا للزواج.

اصطلاحا: إن التحديد السوسيولوجي لمفهوم المرأة يمثل إحدى اشكاليات المعرفة فهي إحدى فئات المجتمع والتي تعتبر عنصرا هاما داخل النسق الاجتماعي. وتعريفه في علم الاجتماع ارتبط بدور المرأة ووظيفتها بالإضافة إلى مفهومي المرأة والرجل ارتبطا بشكل كبير مع مفهوم الرجولة والفحولة.(مجاهدي، دس، ص 2) كما قد تعددت الألفاظ التي تشير إلى المرأة ومنها فتيات، نساء، سيدات، إناث، قوارير...وذلك حسب الاتجاهات السياسية والاجتماعية والدينية...الخ.

يعتمد تعريف 'المرأة' جزئيًا فقط على السمات والخصائص الجسدية التي تتميز بين جنسين. بحيث أن المجتمع قد يتعرف على أكثر من جنسين (كمثلي) انطلاقا من البنية الفيزيولوجية. بالإضافة إلى ذلك، قد يتغير التعريف الذي تبنيه الثقافة لمصطلح 'المرأة' خلال المراحل المختلفة من دورة الحياة، على سبيل المثال، من خلال عدم إدراج فئة 'المراهقات غير المتعلمات' كجزء من تعريف 'المرأة'. (William & Other, 2008, p 110)

يتشكل تعريف الأنوثة سوسيولوجيا في العديد من المجتمعات من وجهة نظر مفادها أن النساء أضعف جسديًا وأقل فكريًا من الرجال، فضلاً عن ضعفهن روحيًا. كما هو الحال في بعض المجتمعات كمجتمعنا إذ تعتبر المرأة ناقصة دين وعقل. وهناك مجتمعات أخرى تنظر إلى النساء على أنهن فاشلات وعديمات الرحمة. (William & Other, 2008, p108)

إن تحديد وتعريف مفهوم 'المرأة' يتضمن من خلال المصادر الثقافية دورها الإنجابي، الدور الروحي (أو غيابه)، والدور المنزلي، والدور المهني، ودور رعاية الأطفال، مع إعطاء درجات متفاوتة من الأهمية لكل منهما. (William & Other, 2008, p107)

وبالنسبة إلى سيمون دي بوفوار (SIMON DE BEAUVOIR 1953) كون الفرد أنثى ليس بالضرورة امرأة، ولذلك فإن التركيب البيولوجي للفرد يشترك في تشكيل اجتماعي وثقافي لخصائص الفرد بين الجنسين؛ وهذا بما يسمى بتطوير السلوكيات الأنثوية المناسبة للنساء. (William & Others, 2008, p267)

ISNN : 2253-0592 EISSN : 2588-199X Prefix: 10.46315

ويتم الحكم على النساء من خلال مظهرهن الخارجي، والرجال من خلال شبابهم الداخلي، ونشير إلى هذا المثل القائل بأن الرجل أكبر سناً من حيث شعوره ووعيه، وأن المرأة أكبر سناً من حيث مظهرها الخارجي.(Flavell & Flavell, 2011, p250)

وبمعنى آخر نجد المرأة أكثر اهتمام بالجانب الشكلي والجمالي أما الرجال بمسألة الوعي والتفكير وهنا يظهر هذا المثل الشعبي الزين للنسا والنسا للرجال والرجال للمحنة (القدرة على تحمل المسؤولية).

إن تعريف 'المرأة' و'الأنوثة' بالنظر إلى تعدد الثقافات، سوف تختلف تبعا لثلاثة متغيرات وهي كالآتي (William & Others, 2008, p107):

* المتغير الأول ويتمثل في دورة الحياة (the life course) وهو اعتراف المجتمع بالمراحل المحددة لدورة حياة الإناث، حيث تختلف المجتمعات في كيفية تحديد وتعريف المراحل الزوجية و الجسدية والنفسية للنمو الفردي للمرأة. بعض المراحل التي قد نحددها بسهولة في مجتمعنا (مثل الحصول على رخصة قيادة، تحديد سن الزواج،...).

* المتغير الثاني ويتمثل في المجتمع الذي ولدت فيه المرأة (the society) وهي التي قد تصبح عضوًا فيه عن طريق الاختيار الذي تم في وقت لاحق من الحياة، مما سيوفر مجموعة متنوعة من التوقعات الثقافية، والتي من المتوقع أن يحملها كل فرد منه سواء الرجال أو النساء.

* المتغير الثالث ويتمثل في الفترة الزمنية في تاريخ مجتمع معين يجد فيه الفرد ذاته(the time period in the history): هذه المتغيرات الثلاثة ليست بالضرورة مستقلة ولكنها يمكن أن تتفاعل مع بعضها البعض لتوفير تعريف محدد لما يعنيه أن تكون 'امرأة' لفرد من الإناث في سن معينة، في مجتمع معين، وفي لحظة معينة في التاريخ.

2-2 مفهوم العنف(violence):

لغة: جاء معنى العنف في معجم لسان العرب على أنه الحذق بالأمر، وقلة الرفق به، وعليه يعنف عنفا، أعنف الشيء أخذه بشدة، واعتنف الشيء أي يكرهه، والتعنيف التوبيخ.(ابن منظور، 1997، ص 44)

جاءت كلمة العنف في اللغة الانجليزية violence وهي مشتقة من اللغة اللاتينية ALTUS ويقصد به يحمل أي تعني حمل القوة اتجاه شيء ما أو شخص ما أو آخرين.(أبو زيد، 2008، ص 17)

ISNN : 2253-0592 EISSN : 2588-199X Prefix: 10.46315

اصطلاحا: يقوم العنف اصطلاحا على عنصر الضرر أو إحداث ضرر سواءا كان عن قصد أو عن غير قصد. سنحصر أهم تعريفات العنف من حيث الاتجاهات والاختصاصات العلمية والأكاديمية.

العنف كما جاء في القاموس الفرنسي المعاصر "le robert" هو: التأثير على فرد ما أو إرغامه على العمل دون إرادته وذلك باستعمال القوة أو اللجوء إلى التهديد." (société du nouveau livre, 1978, p 2079)

المفهوم القانوني: يعرف معجم المصطلحات القانونية العنف بأنه: "ضغط عنيف على المرء باستعمال وسائل من شأنها أن تؤثر في إرادته وهذه الوسائل إما أن تقع على الجسم، وهو ما يسمى بالإكراه الحسي أو المادي، وإما أن تكون تهديدا بإلحاق الأذى، وهو ما يسمى بالإكراه النفسي." (البدوي، 1989، ص ص 223. 224)

المفهوم البسيكولوجي: يعرف العنف من الناحية البسيكولوجية بأنه "السلوك المشوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه، وهو عادة سلوك بعيد عن التحضر والتمدن، تستثمر فيه الدوافع والطاقات العدوانية استثمارا صريحا بدائيا كالضرب والتقتيل للأفراد والتكسير والتدمير للممتلكات، واستخدام القوة والإكراه ضد الخصم وقهره."(طه فرج، وقنديل، 2003، ص 589) وحسب هذا التعريف العنف هو انعكاس للعدوان أي أن العدوان هو الجانب المعنوي والنفسي للعنف والعنف هو تلك الأفعال التي تجسد هذه العدوانية على أرض الواقع.

المفهوم السوسيولوجي: يعرف العنف سوسيولوجيا بأنه هو "فعل ممنوع قانونا وغير موافق عليه اجتماعيا، ويعني كل السلوكات المخالفة للقانون وقيم المجتمع، ويعرفه أيضا على أنه: تعبير صارم عن القوة التي تمارس لإجبار الفرد أو الجماعة على القيام بعمل من الأعمال المحددة، يريدها الفرد أو جماعة أخرى، حيث يعبر العنف عن القوة الظاهرة التي تتخذ أسلوبا فيزيقيا مثال ذلك الضرب أو تأخذ شكل الضغط الاجتماعي وتعتمد مشروعيته على اعتراف المجتمع."(عاطف، د س، ص 213)فالعنف من الناحية السوسيولوجية هو تلك الأفعال غير القانونية أو التي يقرر لها القانون عقوبات ويصنفها ضمن جسامتها سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنايات مع ما يرافقه من اعتداء على قيم ومعايير المجتمع مما ينجر عنه من أثار اجتماعية ونفسية...الخ .

3-2 مفهوم العنف ضد المرأة: هو "أي فعل من أعمال العنف العام أو الخاص القائم على النوع الاجتماعي والذي ينتج عنه أو يحتمل أن يؤدي إلى ضرر أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للنساء، بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية مع

ISNN : 2253-0592 EISSN : 2588-199X Prefix: 10.46315

الأسرة أو المجتمع العام. ويشمل الاعتداء الجنسي أو البدني أو العاطفي من قبل الشريك الحميم (المعروف باسم 'عنف الشريك الحميم')، وأفراد الأسرة أو الآخرين؛ التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي من قِبل السلطات (مثل المعلمين أو المخالفين من الشرطة أو أصحاب العمل)؛ الاتجار الجنسي؛ الزواج القسري؛ العنف المرتبط بالمهر؛ جرائم الشرف؛ تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ والعنف الجنسي في المواقف المختلطة."(World Health Organization, 2013, p 3)

يشير العنف ضد المرأة وفقًا لما حددته الأمم المتحدة إلى "أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس ينتج عنه أو يحتمل أن يؤدي إلى ضرر أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديدات بمثل هذه الأفعال أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء كان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة." يشمل هذا التعريف الواسع العنف الذي يحدث داخل الأسرة، والعنف داخل المجتمع العام، والاتجار والبغاء القسري، والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه.(World Health Organization, 2016, p 36)

بروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان وحقوق الشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (1995)يُعرّف العنف ضد المرأة بأنه: "جميع الأفعال المرتكبة ضد المرأة التي تسبب أو يمكن أن تسبب لهن الأضرار الجسدية والجنسية والنفسية والاقتصادية، بما في ذلك التهديد باتخاذ مثل هذه الأفعال؛ أو للقيام بفرض القيود التعسفية على المرأة أو حرمانها من الحريات الأساسية في القطاع الخاص أو الحياة العامة في وقت السلم وأثناء حالات النزاع المسلح أو الحرب." (United Nations Office On Drugs and Crime Vienna 2014, p 9)

وعرف كذلك بأنه: "سلوك أو فعل موجه إلى المرأة يقوم على القوة والشدة والإكراه، ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية، ناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على السواء، والذي يتخذ أشكالا نفسية وجسدية ومتنوعة في الاضرار."(بنيني، 2013، ص 349)

4-2 مفهوم الجندر(Gender):

يعود استخدام مفهوم الجندر أو النوع في العلوم الانسانية والاجتماعية لأول مرة في انجلترا بما يفوق 20 سنة، كما قد شكل أحد المواضيع الأساسية في المؤتمرات الدولية كمؤتمر القاهرة للسكان سنة 1994، والمؤتمر العالمي الرابع حول المرأة ببكين سنة 1995م.(سبيلا، والهرموزي، 2017، ص 460)

ISNN : 2253-0592 EISSN : 2588-199X Prefix: 10.46315

ويشير الجندر إلى "المعايير والأدوار الجنسانية والممارسات الثقافية والسياسات والقوانين والعوامل الاقتصادية والممارسات المؤسسية التي تساهم مجتمعة في إدامة علاقات القوة غير المتكافئة بين المرأة والرجل."(World Health Organization, 2013, p 5)

وكذا يشير الجندر في موسوعة الجنس والجندر إلى "السمات الثقافية التي لا حصر لها والتي نشأت حول الواقع البيولوجي الأصلي، والتي تختلف تاريخيا من مكان إلى آخر، ومن ثقافة إلى ثقافة، ومن عصر إلى عصر."(Douglas & Others, 2007, p xv)

وتشير كذلك موسوعة علم الاجتماع إلى "التقسيمات الموازية وغير المتكافئة اجتماعيا إلى: الذكورة والأنوثة."(مارشال، 2000، ص 1555)

وقد أشار دفيد ريدل وزميله للجندر بأنه يشير إلى اختلاف أساليب السلوك التي يتوقعها معظم الناس من الرجل والمرأة في المجتمع وهذا معناه أن سلوك المرأة والرجل يكوّنان نتاجا اجتماعيا. (كولسن، وريدل، 1972، ص 48)

فيستخدم الجندر عامة "لوصف الخصائص المبنية اجتماعيًا للذكورة والأنوثة، في حين يستخدم الجنس لوصف التركيب البيولوجي للشخص (الكروموزومات، والهرمونات، والتشريح التناسلي أو الجنسي)."(William & Others ,2008, p267)

5-2 مفهوم الجنس(Sex):

يشير الجنس إلى "الفئات البيولوجية للإناث والذكور، وهي فئات تتميز بالجينات والكروموزومات والهرمونات. ليس للثقافة تأثير على جنس الفرد. الجنس هو فئة مستقرة نسبيا لا يمكن تغييرها بسهولة، على الرغم من أن التكنولوجيا الحديثة سمحت للناس بتغيير جنسهم البيولوجي." (Helgeson, 2012, p 03)

ويعرف كذلك على أنه تلك "الاختلافات في الصفة التشريحية التي تميز الرجال عن النساء. والغالب أن يقابل علماء الاجتماع بين الجنس والنوع. ويشير مصطلح الجنس إلى الخصائص الفيزيقية للجسد، أما النوع فيتعلق بأشكال السلوك المكتسبة اجتماعيا. وأوجه التباين الجنسي والنوعية ليست شيئا واحدا. فالمخنث على سبيل المثال هو شخص يصنف فيزيقيا باعتباره رجلا، ولكنه أحيانا ما يلعب الدور النوعي للمرأة."(غدنز، 2002، ص 229)

3- أشكال العنف ضد المرأة:

1-3 العنف القائم على النوع الاجتماعي(Gender-based violence): أشارت إليه منظمة الصحة العالمية بأنه ذلك العنف الذي ينشئ أو يحافظ أو يحاول من خلاله إعادة تأكيد علاقات

ISNN : 2253-0592 EISSN : 2588-199X Prefix: 10.46315

القوة غير المتكافئة القائمة على النوع الاجتماعي. تم بناء هذا المفهوم لوصف الطبيعة الجنسانية لعنف الرجل ضد المرأة. وبالتالي، يتم استخدامه غالبًا بالتبادل مع 'العنف ضد المرأة'. كذلك يشمل هذا الشكل من العنف ذلك العنف المرتكب ضد بعض الأولاد والرجال والأشخاص المتحولين جنسياً باعتبارهم أنهم لا يتوافقون أو يتعارضون مع المعايير والتوقعات السائدة في النوع الاجتماعي.(World Health Organization, 2013, p 3)

2-3 عنف الشريك الحميم(partner violence): هو "السلوك ضمن علاقة حميمة تؤدي إلى ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي، بما في ذلك أعمال الاعتداء الجسدي والإكراه الجنسي والإيذاء النفسي والسيطرة على السلوكيات." (World Health Organization, 2013, p 3) هذا الشكل من العنف يشترط بتواجد علاقة بين الضحية المعتدى عليها والجاني أو المعتدي مثلا العنف بين الأزواج أو بين الخطيب والخطيبة.

3-3 العنف الجنسي والاغتصاب الجنسي (Sexual violence): هو "أي فعل جنسي، أو محاولة للحصول على عمل جنسي، أو تعليق جنسي غير مرغوب فيه أو تقدم مسبق، أو أعمال أو محاولة للاتجار، أو أعمال موجهة بطريقة أخرى ضد النشاط الجنسي لشخص ما باستخدام القوة أو الإكراه، من قبل أي شخص بغض النظر عن العلاقة مع الضحية، في أي مكان بما في ذلك المنزل والعمل."(World Health Organization, 2013, p 3) فالعنف الجنسي حسب هذا التعريف هو أفعال ذات دلالة جنسية مع انعدام رضا الضحية وهو لابد من توفر هذا الشرط (غياب رضا الضحية) لكي نطلق عليه تسمية العنف الجنسي؛ ومهما تعرضت هذه الضحية في مختلف أماكن تواجدها سواء في الفضاء الخاص (المنزل) أو الفضاء العام (الشارع، مكان العمل، الطرقات...).

كما أن العنف الجنسي هو "أي عمل جنسي، يُحاول الحصول على فعل جنسي، أو تعليقات أو تصورات جنسية غير مرغوب فيها، أو أعمال تهريب أو موجهة ضد أي شخص بطريقة جنسية باستخدام القسر، من قبل أي شخص بغض النظر عن علاقته بالضحية، في أي مكان، بما في ذلك الذي يحدث في المنزل والعمل. ويشمل الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب، الذي يتم تحديده باعتباره اختراق جسدي أو قسري بطريقة أخرى للفرج أو الشرج مع القضيب أو جزء آخر من الجسم." (World HealthOrganization, 2017, p 127)فهذا التعريف هو الأكثر وضوحا ودقة حيث نجده قد حدد طبيعة الأفعال التي تشير إلى الاغتصاب وتوافقها مع الهدف المنشود منها.

ISNN : 2253-0592 EISSN : 2588-199X Prefix: 10.46315

وكذا يتحدد العنف الجنسي على أنه ذلك الإكراه الجسدي على ممارسة الجماع الجنسي دون رغبة الفرد في ذلك، أو الجماع الجنسي لأنه يخشى مما قد يفعله شريكه، أو جُبر على القيام بشيء جنسي وجده مهينًا أو مشينا. (World Health Organization, 2013, p 06)

4-3 العنف الجسدي (Physical violence): وهو العنف الذي يشمل "أفعالاً مثل الصفع أو اللّطم أو الركل أو الضرب أو الدفع أو الخنق أو الأذى بسلاح." (World HealthOrganization, 2017, p 127)

ويتحدد العنف الجسدي على النحو التالي: "التعرض للصفع أو الإلقاء على الفرد مما قد يؤذيه أو دفعه أو ضربه بعنف أو أي شيء آخر يمكن أن يؤذيه أو يتعرض للركل أو الجر أو الضرب أو التعرض للاختناق أو الاحتراق عن قصد أو التعرض للتهديد باستخدام سلاح أو سكين أو سلاح آخر يستخدمه ضده." (World Health Organization, 2013, p 06)

5-3 العنف العائلي(Domestic violence): هو "جميع الأعمال البدنية والجنسية، العنف النفسي أو الاقتصادي الذي يحدث داخل الأسرة أو المنزل أو بين الزوجين السابقين أو الحاليين أو الشركاء، سواء كان أو لم يكن يتقاسم الجاني أو يتقاسم الضحية نفس الإقامة." (United Nations Office On Drugs and Crime Vienna 2014, p 10)

6-3 التحرش الجنسي (sexual harassment): قد عرف علماء الاجتماع ودارسو السلوك الإنساني بأن التحرش الجنسي هو "فعل إرادي نابع من احتياج نفسي وبيولوجي للتنفيس عن الرغبة الجنسية المكبوتة لدى الفرد والتي تحتاج إلى إشباع، وفي ظل الابتعاد عن القيم والمثل العليا والضوابط المعروفة التي تقف أمام التجاوزات، ويحدث أن يقوم جنس ما (غالبا ما يكون الذكر) بسلوك شائن يتعدى به على الجنس الآخر، بسلوك مباشر أو غير مباشر قولا أو فعلا، تلميحا أو تصريحا بطريقة لا تليق وغالبا ما تخدش الحياء وتتنافى مع السلوكيات البشرية السوية والمنضبطة."(قفاف، د س، ص 264)

وقد عرف في القانون الجزائري بأنه "كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا."(الجريدة الرسمية، 2015، ص 04)

7-3 المطاردة أو الملاحقة(Stalking): "لكي يعتبر السلوك مطاردةً، يجب أن يتسبب ذلك في شعور الشخص المقصود بالخوف. لذلك، يجب أن يكون الضحية قادرًا على إثبات أن السلوك لم يحدث فحسب، بل إنه سيؤدي أيضًا إلى شعور الشخص المقصود بالخوف. غالبًا ما يكون هذا

ISNN : 2253-0592 EISSN : 2588-199X Prefix: 10.46315

الشرط الأخير صعبًا ويؤدي إلى انخفاض معدلات الاعتقال والمقاضاة." (Renzetti & Edleson, 2008, p 687)

8-3 الاتجار والرق الجنسي (Trafficking and Sexual Slavery): يمثل الاتجار بالنساء والفتيات للاسترقاق الجنسي مشكلة عالمية يكاد يكون من المستحيل الحصول على إحصائيات حول عدد النساء المتورطات وبلدانهن الأصلية لأن الاتجار بالبشر عمل غير قانوني يكون خفيا؛ وغالبًا ما يتضمن جريمة منظمة.(Renzetti & Edleson, 2008, p 265)

كما يستخدم التجار العديد من التقنيات لجذب النساء والأطفال؛ وغالبًا ما يهيمونهن ويخادعهن باحتمال الحصول على وظائف بأجر جيد كخادمات منازل أو نادلات أو عاملات في المصانع.(Renzetti & Edleson, 2008, p 265)

9-3 البغاء القسري (Forced prostitution): وهو اجبار المرأة على العمل واستغلالها في الدعارة قسرا.

10-3 الزواج القسري والمبكر (Forced and early marriage): وهو "السلوك المتعمد لإجبار شخص بالغ أو طفل على الدخول في الزواج." (United Nations Office On Drugs and Crime Vienna 2014, p12)

11-3 تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (Female genital mutilation): وتسمى أحيانا قطع الأعضاء التناسلية الأنثوية أو ختان الإناث، تمارس في أكثر من 25 دولة أفريقية، وكذلك في العديد من البلدان في غرب آسيا وفي مجتمعات الأقليات العرقية المختلفة في البلدان الآسيوية الأخرى. الممارسة تأخذ واحدة من ثلاثة أشكال؛ يسمى أخف شكل من أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية 'السُنة' وينطوي على قطع غطاء البظر. هذا هو شكل ختان الإناث والأكثر تشابهًا لختان الذكور، لكن تقليديًا لم تتم ممارسة السُنة على نطاق واسع. الأكثر شيوعًا هوInfibulation(الختان التخييطي؛ الختان الشامل؛ الختان المانع للجماع حسب الأمم المتحدة ومصطلح طبي تَبْتِيْك)، وهو أكثر أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والذي يقصد به إزالة البظر والشفرين الصغيرين ومعظم الشفرين الكبيرين يتم بعد ذلك غرز المهبل بإحكام، إلا أنه يتم ترك فتحة صغيرة لمرور البول ودم الحيض. أكثر أشكال ممارسة ختان الإناث شيوعا هو الختان الذي تتم إزالة البظر كليا أو الشفرين الصغيرين.(Renzetti & Edleson, 2008, p 254) وانظر أيضا(www.almaany.com/en/dict/en-ar// Infibulation)

ISNN : 2253-0592 EISSN : 2588-199X Prefix: 10.46315

12-3 جرائم ضد المرأة التي ترتكب باسم الشرف(Honor killing and honor crime): هي أعمال عنف ضد النساء والفتيات (الضرب، الهجوم، أو القتل) التي يتم ارتكابها بمفهوم أن شرف الفرد أو الأسرة قد تعرض للتهديد بسبب سوء السلوك الجنسي الفعلي أو المتصور للإناث.(Renzetti & Edleson, 2008, p 339)

13-3 الممارسات الضارة(Harmful practices): وتعني "كل السلوكات والمواقف أو الممارسات التي تؤثر سلبا على الحقوق الأساسية للنساء والفتيات، مثل حقهن في الحياة، والصحة، والكرامة، التعليم والسلامة الجسدية." United Nations Office On Drugs and Crime) (Vienna 2014, p13 بحيث هذه الممارسات تشمل كل هذه الأشكال من العنف المذكورة في هذا المقال.

14-3 القتل على أساس الجندر(Gender-related killings): ترتبط عمليات قتل النساء والفتيات بنوع الجنس وما يسمى في بعض الدول بقتل الاناث أو قتل النساء ,"femicide" "feminicide".(United Nations Office On Drugs and Crime Vienna 2014, p13)

15-3 الإجهاض القسري والتعقيم القسري (Forced abortion and forced sterilization): والذي يسري على ثلاثة استخدامات أو اجراءات وهي مبينة كالآتي (United Nations Office On Drugs and Crime Vienna 2014, p13):

"- استخدام قسري لوسائل منع الحمل، قتل الأطفال الإناث واختيار الجنس قبل الولادة.

- إجراء عملية اجهاض المرأة دون موافقتها المسبقة والمستنيرة.
- إجراء عملية جراحية لها غرض أو تأثير إنهاء قدرة المرأة على التكاثر بشكل طبيعي دون موافقتها المسبقة والمستنيرة أو فهم الإجراء."

كل هذه الأشكال السابق ذكرها تنطوي على عنصر ين أساسين وهما الضرر والاكراه أي عند تسمية العنف ضد المرأة لابد أن يحتوي على نتيجة وهي الضرر أو احتمال حدوث ضرر وشرط آخر يتعلق بالضحية ألا وهو عنصر الإكراه والذي يتمثل في عدم رغبة أو رضا المعتدى عليها.

4- الجندروالعنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري:

العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري يعتبر بصفة عامة ظاهرة ناجمة عن السلطة الأبوية أو بما تعرف بالبطريكية patriarchs والتي كانت لها مساهمة كبيرة في تشكيل الهيمنة الذكورية وذلك بإعطاء الحق للرجل بممارسة العنف ضد المرأة على أنه من الأفعال الرجولية. وبعبارة أخرى أن العنف ضد المرأة ناجم عن تلك الفروق الاجتماعية التي يضعها المجتمع على الجنسين من خلال

ISNN : 2253-0592 EISSN : 2588-199X Prefix: 10.46315

الذكورة والأنوثة مع ما يتوقعه ويفترض لكونه رجلا أو إمرأة، وخاصة اذ كان بشكل مفرط الذي يكرس سلطة الرجل على المرأة أينما كانت سواء في المنزل أو خارجه؛ وتسمح له بتعنيفها. فنجد أن واقع المرأة المعاش في المجتمع الجزائري ما هو إلا انعكاس لطبيعة الجندر ونوعية التنشئة الاجتماعية القائمة على أساس نوع الجنس التي استمدت من المجتمع التقليدي بحيث قد كرست التفوق الذكوري ووضعت الرجل في أعلى الهرم الاجتماعي بينما وضعت المرأة أسفله وجعلتها ضعيفة وألحقت لها صفة الدونية وذلك عبر مراحل مختلفة منذ ولادتها. فالطفلة منذ صغرها تُعزز أدوارها عن طريق المجتمع المتواجدة فيه، وذلك مما أشرنا له سابقا أن مفهوم المرأة قد ارتبط أساسا بدورها ووظيفتها في المجتمع على أنها خادمة للرجل والانجاب ومعاملتها كجسد لإفراغ الغرائز الجنسية.

إذن العنف ضد المرأة هو مؤشر من مؤشرات عن عدم التوازن الجندري وخللا في العلاقات بين الرجل والمرأة والتي تتجسد عبر علاقتهما غير المتكافئة تاريخيا واجتماعيا، وأنه شكلا من أشكال التسلط والاضطهاد والقهر الذي يمارسه المجتمع الذكوري على المرأة بغية احتقارها وإذلالها وجعلها وسيلة وتجريدها من كل حقوقها الاجتماعية والسياسية.(سعداوي، د س، ص 05)

ولو نظرنا في أساليب التنشئة الاجتماعية للمجتمع الجزائري لوجدنا أن هناك تباعدا وتباينا واضحين بين الرجل والمرأة، وهذا حسب فكر العالم الاجتماعي بيار بورديو لدراسته لموضوع الثقافة والتميز والهيمنة الذكورية ومفاده أنه يكمن التباين المادي والرمزي للبنية الجسدية للجنسين، أي كون المرأة امرأة والرجل رجلا راجع للنمطية الجنسية التي تشكلت عن طريق العادات والتقاليد، والطقوس والدين، حيث هناك أراء مشتركة ومواقف قائمة وأفكار مقبولة في الجماعة أو المجتمع.(بزاز، 2004، ص 213)

نضع هذه الفكرة نصب أعيننا ومفادها أن العنف ضد المرأة هو حصيلة النوع الاجتماعي أو الجندر أي هو التعبير عن التسلسل الهرمي للسلطة وعدم المساواة الهيكلية التي تستند إليها أنظمة المعتقدات والمعايير الثقافية وعمليات التنشئة الاجتماعية التي ترتكز على النظام الأبوي، وهو نظام يضع الرجال أعلى شأنا من النساء وتعمل على غرس شعور الاستحقاق والامتياز لدى الرجال. كما تقوم البطريركية أيضًا بإضفاء الطابع المؤسسي على السياقات الاجتماعية والثقافية والقانونية التي تسمح بالعنف بين الجنسين. هذا الأخير قائم أيضًا على الضغوط والخوف والعواطف الخانقة التي تكمن وراء "الهيمنة الذكورية"، أو العديد من أشكال الرجولة المهيمنة في الثقافات المحيطة. (Finley, 2007, p 102)

ISNN : 2253-0592 EISSN : 2588-199X Prefix: 10.46315

وضف على ذلك هناك ما ينجر عن طبيعة التنشئة الاجتماعية والثقافة التي تتميز بالنمطية الجنسية بما في ذلك فرط الذكورة hypermasculine وفرط الأنوثة hyperfeminity بحيث يتم تنشئة الذكور على العدوانية ويتم مكافأتهم على مثل هذه الأفعال، بينما الإناث يتم التضييق عليهن وتشديد الخناق عليهن بشكل كبير على ميولهن العاطفي ومظهرهن البدني وذلك مما خلق خللا في علاقة الرجال بالنساء؛ أي تتشكل هاته الافراطات عن طريق تكوين قوالب نمطية اجتماعية؛ وذلك بإنشاء الصور النمطية الاجتماعية بعدة طرق مختلفة، مثلا عندما يكون الأفراد يبالغون في تقدير خصائصهم الجنسية فقد يسعى الذكور من أجل تطوير مظهر أكثر قوة أو رجولية وذلك باعتقاد أن ممارسة العنف ضد المرأة هو بمثابة إظهار للرجولية أي أنه مظهر من مظاهر هذا الفعل تعزز تأكيد الرجل إتجاه الآخرين.(Renzetti & Edleson, 2008, p 345)

5- خاتمة

خلاصة القول إن العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري جاء نتيجة لحصيلة معقدة من العوامل الاجتماعية التي جعلت من الرجل يمارس العنف كوسيلة للتعبير عن رجوليته بينما المرأة وجدت لخدمة الرجل بحيث تتضمن هذه الفكرة في مفهوم واسع وأكثر شمولية وهو مفهوم الجندر والذي يبلور النمطية الجنسية (فرط الذكورة وفرط الأنوثة) والهيمنة الذكورية وأخيرا التنشئة الاجتماعية القائمة على أساس النوع الاجتماعي أو الجندر.

الجندر والعنف ضد المرأة هما ظاهرتان طبيعيتان وُجدتا منذ الخليقة الأولى للإنسان، وممارستان اجتماعيتان، وفكرتان رمزيتان في وقت واحد؛ وبهذا الشكل هي ظاهرة مركبة وتشكل الكل أو على حسب تعبير العالم الاجتماعي والأنثروبولوجي إدغار موران بمفهوم تعقيد أو مركب (Complexité) وهي أحد مفاهيمه الأساسية في كتابه المعنون "المنهج"؛ وهذا المفهوم يشير إلى هاتين الظاهرتين الاجتماعيتين (الجندر والعنف ضد المرأة) إلى فكرتين أساسيتين وهما:

1- نشوء الظاهرة الاجتماعية وتعقيدها: أي أنهن ظاهرتان مركبتان في مرحلة معينة ممكن أن تظهر من خلال زاوية معينة تتشكل من عناصر ضرورية كلها لحياة ظاهرة منظمة ولأدائها وتطورها ونشوئها وتعبر عن بعد آخر (موران، 2012، ص 148)؛ فمثلا ظاهرة العنف ضد المرأة ترتبط بالجريمة، وبالجانب القانوني أو اللاقانوني، بالجانب الديني (حلال حرام)، الجانب النفسي أو الروحي (السادية، اضطرابات نفسية، المتعة والسعادة...)، بالجانب الاجتماعي (حكم الثقافة والمعايير، والعادات والتقاليد، المباح والممنوع..)...

ISNN : 2253-0592 EISSN : 2588-199X Prefix: 10.46315

2- التغذية الرجعية: يشير هذا المفهوم على التفاعل بين الجندر والعنف ضد المرأة إلى تسميته بالحلقة التكرارية والتي تعني بأنها: "عملية تكون فيها التأثيرات والنتائج مسببة ومنتجة في العملية ذاتها، وتكون فيها المراحل النهائية ضرورية لتوليد المراحل الأولى. وهكذا، فإن العملية التكرارية هي عملية تنتج نفسها وتعيد انتاج نفسها بشرط أن يغذيها مصدر أو مخزون أو تدفق خارجي." (موران، 2012، ص 151) وهذا ما قدمناه في تحليلنا لهاتين الظاهرتين.

6- المصادر والمراجع

الكتب المقدسة

1. القرآن الكريم

كتب

2. أبو زيد، رشدى شحاتة. (2008). *العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته* (الطبعة الأولى). الاسكندرية، مصر: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.
3. إدغار، موران. (2012). *المنهج "معرفة المعرفة: أنثروبولوجيا المعرفة"* (الطبعة الأولى). تر: جمال شحيّد، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
4. البدوي، أحمد زكي. (1989). *معجم المصطلحات القانونية*. القاهرة، مصر: دار الكتاب المصري.
5. سبيلا، م. والهرموزي، ن. (2017). *موسوعة المفاهيم الأساسية في العلوم الإنسانية والفلسفة* (الطبعة الأولى). المغرب: المركز العلمي العربي للأبحاث والدراسات الإنسانية.
6. طه فرج، ع. وقنديل، ش. (2003). *موسوعة علم النفس والتحليل النفسي* (الطبعة الثانية). القاهرة، مصر: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.
7. غدنز، أنتوني. (2002). *مقدمة نقدية في علم الاجتماع* (الطبعة الثانية). تر: أحمد زايد وآخرون. القاهرة، مصر: مركز البحوث والدراسات الاجتماعية.
8. غيث، محمد عاطف. (د س). *قاموس علم الاجتماع*. القاهرة، مصر: دار الطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب.
9. كولسون، م. وريدل، د. (1972). *مقدمة نقدية في علم الاجتماع*. تر: غريب سيد أحمد، وعبد الباسط محمد عبد المعطي. الاسكندرية، القاهرة: دار الكتب الجامعية.
10. مارشال، جوردون. (2000). *موسوعة علم الاجتماع* (المجلد الثالث/ الطبعة الأولى). تر: محمد جوهري وآخرون، القاهرة، مصر: المجلس الأعلى للثقافة.

ISNN : 2253-0592 EISSN : 2588-199X Prefix: 10.46315

المعاجم

11. ابن المنظور. (1997). *لسان العرب* (المجلد الرابع). بيروت: دار صادرت.
12. مجمع اللغة العربية. (2004). *المعجم الوسيط* (الطبعة الرابعة). مصر: مكتبة الشروق الدولية.

المجلات

13. بنيني، أحمد. (2013). *الحماية الدولية والوطنية للمرأة ضد العنف*. مجلة العلوم الانسانية. (32). 347-364
14. قفاف، فاطمة. (د س). *جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15-19*. مجلة الاجتهاد القضائي. (13). 262-276

الهيئات

15. الأمانة العامة للحكومة الجزائرية. (2015، 30 ديسمبر). *الجريدة الرسمية*.(71).
16. بزاز، عبد الكريم. (2004). *الثقافة ومنطق التميز حسب بيار بورديو*. ثقافات، ص.
17. سعداوي، زهرة. (د س). *الثقافة المجتمعية وعلاقتها بجرائم العنف ضد المرأة*. قسم علم الاجتماع. جامعة حسيبة بن بوعلي.
18. شايت، راضية. (2018، نوفمبر22). *7061 جزائرية تعرضت للعنف والاحتجاز والاعتداء الجنسي في 2018*. النهار، ص. 3.
19. مجاهدي، مصطفى. (د س). *أوضاع المرأة الجزائرية*. وهران، الجزائر: المركز الوطني للدراسات في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية (CRASC).

مو اقع الانترنت:

20. www.almaany.com/en/dict/en-ar// Infibulation

اللغات الأجنبية

21. Renzetti, M. C., & Edleson, L. J. (2008). *encyclopedia of Interpersonal violence* (volumes 1&2). los Angeles :SAGE Publications .
22. *Dictionnaire le robert analphabétique et analogique de la langue Française*. (1978). Paris : société du nouveau livre.
23. Douglas, F. M. (.et al). (2007). *Encyclopedia of Sex and Gender* (VOLUME 1). new york, USA :Thomson, Macmillan Reference USA.
24. Laura, L. F. (2007). *Encyclopedia of juvenile violence*. London :Greenwood PressWestport.
25. Flavell , L., & Flavell, R. (2011). *Dictionary of proverbs*. London :Kyle Books.
26. UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME Vienna (UNODC) .(2014). *Handbook on effective prosecution responses to violence against women and girls*. New York, UNITED NATIONS.

ISNN : 2253-0592 EISSN : 2588-199X Prefix: 10.46315

27. Helgeson. V. S. (2012). *The Psychology of GENDER* (Fourth Edition). New York, United States of America :pearson education.
28. William, a. (.et al). *International Encyclopedia of the Social Sciences "ETHNIC CONFLICT–INEQUALITY, GENDER "*(VOLUME 3). new york :macmillan reference usa.
29. William, a. (.et al). (2008). *International Encyclopedia of the Social Sciences* (2nd edition). United States of America :Macmillan social science library.
30. World Health Organizatin. (2017). *Strengthening health systems to respond to women subjected to intimate partner violence or sexual violence*. Switzerland .*Retrieved from* http://www.who.int/whr/2017/en/
31. World Health Organization. (2013). *16 Ideas for addressing violence against women in the context of the HIV epidemic*. Switzerland .*Retrieved from* http: // www.who.int/whr/2013/en/
32. World Health Organization. (2013). *Global and regional estimates of violence against women: prevalence and health effects of intimate partner violence and non-partner sexual violence*. Italy. *Retrieved from* http://www.who.int/whr/2013/en/
33. World Health Organization. (2016). *Ethical and safety recommendations for intervention research on violence against women*. India. *Retrieved from* http://www.who.int/whr/2016/en /